



بسم الله الرحمن الرحيم
 بأسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان - العراق
 رقم الأصدار : ٧
 تاريخ الأصدار : ٢٠٠٢/٥/٨

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (١٤) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٧ و للصلاحيه المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي :

**قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢
 قانون التعديل الثاني لقانون الأحزاب
 لأقليم كوردستان العراق رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣**

المادة الأولى :

تعديل الفقرة (١) من المادة الثانية و تكون كالآتي :

١. لكل مواطن من مواطني اقليم كوردستان العراق و الساكنين فيه بصورة دائمية ممن

تتوفر فيهم الشروط حق المشاركة في تأسيس الأحزاب .

المادة الثانية :

تضاف الفقرة التالية الى المادة الرابعة و يكون تسلسلها (٦) و كالآتي :

٦. أن لا يتعارض منهاجه و نظامه الداخلي مع النظام العام .

المادة الثالثة :

تعديل الفقرة (١) من المادة السادسة و تكون كالآتي :

أولاً : تقديم طلب تحريري الى وزارة الداخلية موقع من قبل أعضاء مؤسسين لا يقل عددهم

عن (٥٠) عضواً يجيدون القراءة و الكتابة لا يقل عمر العضو عن (٢٥) سنة و مواطنين

مؤازرين لا يقل عددهم عن (٥٠٠) مواطناً يجيد أكثرهم القراءة و الكتابة و لا يقل عمر المؤازر

عن (١٨) سنة و ان لا يكون العضو و المؤازر محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف و



لم يشارك في الجرائم التي خططت لها السلطة القمعية أو أرتكبتها في كوردستان و متمعاً بالأهلية القانونية و يرفق بطلب التأسيس منهاج الحزب و نظامه الداخلي .

ثانياً - تضاف (وكل مؤازر) الى الفقرة (٢) من المادة السادسة .

ثالثاً - تضاف الفقرة (ثالثاً) الى المادة السادسة و تصبح الفقرة (ثالثاً) منها و تقرأ كما يلي:
(ثالثاً) - يجب أن تضم اهياة المؤسسة مواطنين معروفين بوطنيتهم و من لهم مساهمات واضحة في الحياة السياسية و الاجتماعية و الثقافية في كوردستان يستشف منهم ارادة جدية للأشتراك في العمل الوطني و تنظيم مساهمة المواطنين في الحياة السياسية للأقليم في اطار برنامج سياسي خاص ، كما و يلاحظ التنوع الجغرافي للسكن و عمل المؤسسين و المؤازرين:
المادة الرابعة :

تعديل الفقرة (١) و الفقرة (٤) من المادة السابعة و تكونان كالآتي :

١. على وزير الداخلية التأكد من استيفاء طلب التأسيس للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون و احالة الطلب الى مجلس الوزراء خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تأريخ استيفاء الطلب لشروط التأسيس .

٤. في حالة عدم البت في الطلب رغم مضي المدة المذكورة في الفقرة (٣) أعلاه من هذه المادة للهيئة تقديم طلب الى مجلس الوزراء مباشرة و في حالة عدم البت في الطلب و مضي ما يعادل المدة المذكورة في الفقرة (١) من المادة أعلاه يعتبر الطلب موافقاً عليه بحكم القانون .

المادة الخامسة :

تعديل المادة الحادية عشرة و تكون كالآتي :

على الحزب اعلام مجلس الوزراء بأي تغيير يطرأ على نظامه الداخلي او منهجه خلا مدة ثلاثين يوماً من تأريخ حصول التغيير و لمجلس الوزراء سحب الأجازة من الحزب اذا ما ظهر أن التغيير يسبب فقدان الغرض الوطني من تأسيسه أو يسيء الى النظام العام و الأداب العامة في الأقليم و للحزب الطعن لدى محكمة التمييز لأقليم كوردستان العراق خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ التبليغ و يكون قرار المحكمة باتاً .

المادة السادسة :

تعديل الفقرة (١) و الفقرة (٦) من المادة الثالثة عشرة و تكونان كالآتي :

وردستان



١. امتلاك وسائل الأعلام لتحقيق أهدافه و لمجلس الوزراء حجب هذه الوسائل بصورة مؤقتة أو أحوالها الى المحاكم اذا اقتضى حجبها بصورة دائمة و ذلك اذا ما حاد عن المفهوم الوطني أو عادى توجهات المجلس الوطني لكوردستان - العراق .
٦. قبول اموال عينية أو نقدية من أية جهة خارج الأقليم بموافقة مجلس الوزراء .

المادة السابعة :

- تعديل المادة الرابعة عشرة و تكون كالآتي :
- أولاً - توزع المنح التي تخصص من ميزانية الأقليم للأحزاب وفق ضوابط يقرها المجلس الوطني لكوردستان - العراق .
- ثانياً - يدير الحزب أمواله بنفسه من خلال موازنة سنوية يتم تنظيمها وفق النظام المحاسبي المعمول به لدى الدوائر الرسمية في الأقليم .
- ثالثاً - تخضع حسابات الحزب لتدقيق الرقابة المالية في اقليم كوردستان - العراق و على الحزب اعلام السلطات المختصة باية مبالغ يملكها في الخارج أو ينوي جلبها من الخارج أو قبول تحويلها .

المادة الثامنة :

- تعديل المادة السادسة عشرة و تكون كالآتي :
- للحزب حل نفسه وفق احكام نظامه الداخلي و اعلام وزارة الداخلية بذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام اعتباراً من تأريخ اتخاذ قرار الحل .

المادة التاسعة :

- تعديل الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة و تكون كالآتي :
١. يجوز حل الحزب بقرار قضائي صادر من المحكمة المختصة بناءً على دعوى تقام من قبل وزارة الداخلية عن مخالفة الحزب لحكم من أحكام هذا القانون بعد مضي ستة اشهر على تأسيس الحزب بدون ممارسة نشاطه المنصوص عليه في نظامه الداخلي أو انقطع عن ممارسة نشاطه خلال المدة أعلاه دون اسباب تبرر ذلك .

المادة العاشرة :

- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .
- المادة الحادية عشرة :
- ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رۆژنوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

www.mojkurdistan.com